محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٩٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

د. عيسى المومني، محمد البيرودي، محمد المعايعة، قاسم قطيش

المميـــــــز :-

أنور حسين أحمد السعد .

وكيله المحامي عثمان بني نصر .

المميـز ضـدها :-

وزارة الأشغال العامة والإسكان أو من يمثلها قانوناً .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٧/٨٧١٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون في القضية رقم (٢٠١٦/٢٦٦) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ والقاضي : (برد دعوى المدعي لعدم الإثبات وبإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠) دينار أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن جميع البينات الخطية أثبتت الضرر اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وأن الضرر مستمر ومتجدد ومتفاقم .

٢. وبالتناوب ، فإن الشركاء في القطعة نفسها موضوع الدعوى قد احتصلوا على قرار حكم قطعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضهم يحمل الرقم (٢٠١١/٣٧١) والقضية البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٦٦٢) .

٣. وبالتناوب ، فإن وزارة الأشغال العامة هي المسؤولة عن الطرق بموجب المادة (٤/١/ج) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٦).

٤. وبالتناوب ، فإن المدعى عليها قد أقرت بفتح وتعبيد الشارع عام (٢٠٠٥) من خلال الكتاب الصادر عن مديرية أشغال محافظة عجلون رقم (٦٥٠/٧/٢/٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٤ .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجـد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعيين أنور حسين أحمد السعد ونور حسين الأحمد بني نصر وبتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ قد أقاما هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق عجلون سجلت تحت الرقم (٢٠١٦/٣٥٥) بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بموضوع

المطالبة ببدل التعويض عن الأضرار وبدل نقصان القيمة مقدرة بمبلغ خمسمئة دينار لغايات الرسوم استناداً لما هو وارد بلائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧ أصدرت قرارها بإحالة هذه الدعوى إلى محكمة بداية حقوق عجلون لعلة عدم الاختصاص عملاً بأحكام المادتين (١١١ و ١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وبعد قرار الإحالة سجلت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عجلون تحت الرقم (٢٠١٦/٢٦٦) وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة بداية حقوق عجلون قرارها بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ والمتضمن رد دعوى المدعي لعدم الإثبات مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعي فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ أصدرت محكمة استئناف حقوق إربد قرارها رقم (٢٠١٧/٨٧١٢) تدقيقاً يتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماة .

lawpedia.jo

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من قبل المدعي فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية بعد حصوله على إذن من قبل محكمتنا رقم (٢٠١٧/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٧/١١/٦ .

<u>وفي ردنا على أسباب التمييز :-</u>

<u>وعن أسباب التمييز جميعها :-</u> التي حاصلها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك برد الدعوى لعدم الإثبات حيث إن

جميع البينات الخطية أثبتت الضرر اللاحق بقطعة الأرض موضوع الدعوى وإنه قد سبق للشركاء في القطعة نفسها وأن احتصلوا على قرار حكم قطعي بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأرضهم .

وفي ذلك نجد أن المدعي (المميز) قد أرفق مع لائحة التمييز القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عجلون رقم (٢٠١٠/٦٦٢) تاريخ ٢٠١١/٣/١٧ والقرار رقم (٢٠١١/٣٧١) تاريخ ٢٠١٣/٢/٤ والتي تشير إلى أن المدعيين بها قد سبق وأن أقاما الدعوى بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمطالبة ببدل نقصان القيمة الذي لحق بقطعة الأرض المملوكة على الشيوع موضوع الدعوى نتيجة قيام الجهة المدعى عليها بفتح وتعبيد الطريق المحاذي لهذه القطعة واحتصلوا على حكم بالتعويض مكتسب الدرجة القطعية .

وحيث إن المدعي قد أقام هذه الدعوى بمواجهة وزارة الأشغال العامة والإسكان بالمطالبة بالموضوع ذاته بصفته أحد الشركاء في قطعة الأرض الذي سبق وأن احتصل المدعيان (الشركاء على الشيوع) بالقطعة ذاتها على تعويض عن الضرر الذي لحق بقطعة الأرض ذاتها واكتسب الحكم الدرجة القطعية والتي أصبحت حجة بما قضت فيه وحيث إن المشرع قد أوجب بمقتضى المادة العاشرة من قانون الاستملاك عند تقدير التعويض عن العقار المستملك أخذ أثمان العقارات المجاورة بعين الاعتبار فمن باب أولى فإنه يتعين أخذ التقديرات السابقة للتعويض عن حصص الشركاء بالعقار المستملك التي تمت بموجب أحكام اكتسبت الدرجة القطعية تمييز رقم (٢٠٠٥/١٨١٥ هـ .ع) الأمر الذي يستوجب على محكمة الاستئناف مناقشة هذه القرارات ومدى حجيتها بحق المدعي .

lawpedia.jo

وحيث إنها لم تفعل فيكون قرارها والحالة هذه واقعاً في غير محله ومستوجب النقض مما يغدو معه أن ما جاء بهذه الأسباب يرد على القرار المميز ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١م.

عضـــو	عضـــو	برئاسـة القاضـي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــو	عضـــو	

رئيـس الديـوان

غ . ع

lawpedia.jo